باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة يوسف شلبي رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المنعم فتحي عبد المنعم أحمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سعيد حامد شربيني قلامي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عاطف محمود أحمد خليل نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عشم عبد الله خليل جاد الله نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد/ وائل محمود مصطفى أمين سر المحكمة

اصدرت الحكم الآتى
في الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٧٢ ق . عليا
المقام من: سيد عبد الوهاب عبد الهادي علي وشهرته سيد أبو بريدعه
ضـــد
١- رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.
٢- رئيس اللجنة العامة المشرفة على انتخابات الدائرة الأولى مركز وبندر المنيا والمنيا الجديدة " بصفتيهما "

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ أقام الطاعن طعنه الماثل، بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة قيدت بجدولها برقم ٥٨٥٩ لسنة ٧٢ ق. عليا، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخابات مجدداً بين جميع المترشحين بالدائرة الأولى مركز ومدينة المنيا والمنيا الجديدة، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لذلك أنه أحد المترشحين لانتخابات مجلس النواب عن الدائرة الأولى مركز وبندر المنيا والمنيا الجديدة بمحافظة المنيا، وأنه جرت عملية الانتخابات يومي ١٠ و٢٠٢٥/١١/١١ وقد فوجئ عند إعلان الحصر العددي للأصوات الحاصل عليها كل مرشح بمعرفة اللجان العامة للإنتخابات بالدائرة بأنها تختلف عن نتيجة الحصر العددي المعلن، بالإضافة إلى وجود مخالفات جسمية شابت عملية التصويت والفرز مما أدى إلى التأثير بشكل جوهري على العملية الانتخابية وهذه المخالفات تمثلت فى التناقض في الحصر العددي المشار إليه، ومنع مندوبي المرشحين من حضور عملية فرز الصوات داخل اللجان الفرعية، وعدم تسليم المرشحين أو مندوبيهم صورة من محاضر حصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بكل لجنة فرعية، ووجود أخطاء مادية كثيرة في كشوف الناخبين مما حال بين بعض الناخبين ومباشرة حقهم الدستوري في الإدلاء بأصواتهم، وأن عملية فرز أصوات بعض اللجان تمت في مقار غير التي أجريت فيها عملية التصويت وفي غير حضور مندوبي المرشحين، وذلك كله على النحو الوارد تفصيلاً بصحيفة الطعن، واختتم الطاعن صحيفة طعنه الماثل بطلباته سالفة الإشارة.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة ٢٠٢٥/١١/٢٣، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٦/ ٢٠٢٥/١١، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٢٥/١١/٢٩ لإتمام المداولة، وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة وعلى أن يحدد لنظره الساعة الواحدة ظهر اليوم، وكلفت الهيئة المطعون ضدها بتقديم باقي محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية، وعاودت المحكمة نظر الطعن في الموعد المشار إليه، وقررت إصدار الحكم اخر الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم - وفقًا للتكييف القانونى الصحيح لحقيقة طلباته - بقبول الطعن شكلًا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب (الجولة الأولى من المرحلة الأولى) لعام ٢٠٢٥ فيما تضمنه من اعلان خوض/ علي فهمي اسماعيل محمد بدوي، وأشرف جمال شحاته مرسي، وعلاء عادل علي محمود السبيعي، وخالد محمد حسن محمد، وأندرو سامي محروس سليمان، وأشرف احمد عبد العزيز حسانين،

لجولة الإعادة فى انتخابات مجلس النواب بالنظام الفردى عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا ومقرها قسم شرطة أول المنيا، مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات فى هذه الدائرة بالنظام الفردى بين جميع المترشحين وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن الماثل لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن المادة (٤٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : " يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ... فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتتبع الإجراءات الآتية : ١- تُغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة. ٢- ...، وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحتوي على الأوراق .. ".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أن :" للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية. ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام و... وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز . وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها، ... ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى ... وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم ...".

وتنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أن :" تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية. وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة. وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة... ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ...".

وتنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن : " تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية للانتخابات سائر أوراق اللجان العامة ...".

وتنص المادة (٥٤) من القانون ذاته على أن : " لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب ، ويقدم التظلم مشفوعًا بالمستندات إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة ...، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات ، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها فى التظلمات مسببًا ...، وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تفصل فى موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم ...، وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات مقدم التظلم بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وتُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات بالكيفية التى تحددها ، ولا تمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة".

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن : " لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتى الإقتراع أو الفرز قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وفقًا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة ".

وحيث إن المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:....".

وتنص المادة (٤) منه على أن : " تتكون الهيئة من : ١- مجلس إدارة الهيئة ٢- ..." .
وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن : "..... ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية".
وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن : " لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها.
وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها....".
ومفاد ما تقدم ، أن المشرع أوجب على ذوى الشأن قبل إقامة الدعاوى التى يتضررون فيها من أى إجراء من إجراءات عمليتى الاقتراع أو الفرز فى الانتخابات النيابية أمام المحكمة المختصة التظلم إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد اقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة الإنتخابية، وعلى أن يكون هذا التظلم مشفوعًا بالمستندات الدالة على ما يدعيه المتظلم فى تظلمه، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم بعد قيده وإثبات ساعة وتاريخ وروده إليها والمستندات المرفقة به إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات إصدار قرار مسبب فى التظلمات التى ترد إليها من اللجان العامة بشأن عمليات الاقتراع أو الفرز إما برفض التظلم أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم، وتخطر الهيئة مقدم التظلم بقرارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ورتب المشرع على رفع الدعاوى المتعلقة بأى إجراء من إجراءات الاقتراع والفرز مباشرة أمام المحكمة قبل ولوج طريق التظلم من الإجراء محل التداعى جزاء عدم القبول ، وبناء عليه يتعين الالتزام بسلوك هذا الطريق ، والذي يقتصر المجال المرسوم له وفق صريح النص على المنازعات المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز دون غيرهما من إجراءات العملية الانتخابية سواء السابقة أو اللاحقة عليهما.
وحيث إن عمليتى الاقتراع والفرز وما تنطويان عليهما من إجراءات وأعمال ينتهيان فور انتهاء عملية الاقتراع خلال المواعيد المقررة لذلك وانتهاء عملية الفرز تحت إشراف رؤسائها باللجان الفرعية ، وتحرير محاضر الفرز لكل لجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة ، وتسليم مندوبى المرشحين باللجنة صورة منها، والتوجه بها إلى اللجان العامة لتسليمها إليها، وبالتالى فإن ما يعقب ذلك من أعمال وإجراءات تباشرها اللجان العامة من أعمال الرصد والتجميع يخرج عن نطاق عمليتى الاقتراع والفرز على نحو تنأى معه تلك الأعمال عن مجال إعمال حكم التظلم الوجوبى سالف الذكر حال الطعن عليها أمام المحكمة المختصة .
ومؤدى ذلك أن تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح فى محاضر اللجان الفرعية التابعة لها والتى تتولاها اللجان العامة ، ثم إعلانها نتائج الحصر العددى للأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح، والأصوات الباطلة وعدد الناخبين المدعوين للاقتراع وعدد الحاضرين منهم ، لا تعد بحال من الأحوال ضمن عمليتى الاقتراع والفرز ، ولا تعد جزءًا من أى منهما ولا تتداخل معهما، وبالتالى لا ينبسط إليها حكم التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ، يؤكد ذلك ما أورده المشرع فى الفقرة الأولى من نص المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها والتى أجازت للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراضاتهم أمام اللجنة العامة على ما بدا لهم من مخالفات شابت عمليتى الاقتراع والفرز ، والتى ناط المشرع باللجنة العامة الفصل فيها، وذلك كله قبل قيام اللجنة العامة بعملية تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح وإعلان قرارها بالحصر العددى فى هذا الشأن ، كما لا يسرى حكم التظلم الوجوبى ولذات العلة على الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات عامة ومن بينها قراراتها بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات، يدعم ذلك أن المشرع فى المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ لم يشترط قبل الطعن فى كافة قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية، ومن بينها قرار إعلان نتائج هذه الانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا وجوب سابقة التظلم منها ، والأصل فى الحقوق ومنها حق التقاضى بحسبانه من الحقوق المصونة دستوريًا أنها مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بنص صريح لا ينتقص منها أو يفرغها من مضمونها ، الأمر الذى يغدو معه ذلك الدفع فاقدًا لسنده القانونى الصحيح متعينًا رفضه، وتكتفى المحكمة بإيراد ذلك فى أسبابها عوضًا عن تكراره فى المنطوق.
وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فمن ثم يكون مقبول شكلًا.
ومن حيث إنه من مفاد ما تضمنته النصوص السابقة من أحكام ، أن المشرع بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه أحاط إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وكذا عملية حصر الأصوات في اللجان العامة بالعديد من الضمانات التي تكفل تحقيق اعتبارات العدالة والمشروعية، وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة في العملية الانتخابية، حيث أتاح لكل مترشح أن يكون له وكيل أو مندوب يتابع نيابة عنه إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وإجراءات حصر

الأصوات التي تُباشرها اللجان العامة، وأوجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات التي تمت، وأن يثبت به كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على صحة إجراءات الاقتراع أو الفرز، وأجاز المشرع للمترشح التظلم للجنة العامة مما عساه أن يقع في اللجان الفرعية التابعة لها أثناء عملية الاقتراع أو الفرز خلال ميعاد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، هذا بالإضافة إلى ما أوجبه المشرع في القانون المذكور على رؤساء اللجان الفرعية بعد الانتهاء من عملية الفرز من تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين أمام كل لجنة، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، وتُسلم نسخة من هذا الكشف لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، وذلك للوقوف على حقيقة ما انتهت إليه عملية الفرز في اللجان الفرعية، كما أوجب المشرع في القانون ذاته تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين في نطاق كل لجنة من اللجان العامة، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، وقضى بتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، الأمر الذي من شأنه إتاحة السبيل أمام من يشاء من المترشحين لتهيئة الدليل الكافي لإثبات ما يدعي وقوعه من مخالفات في إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، أو في حصر الأصوات في اللجان العامة، وذلك حال التظلم من أي منها أو الطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وأن خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة، إنما يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط، وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصمة في الدعوى.

وحيث انه من المقرر أنه في مجال القضاء الإداري يقع على عاتق الجهة الإدارية التزام قانوني يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعى وإيداع المستندات التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع، وحيث إن تلك القرينة لا تعدو كونها بديلاً عن الأصل المسلم به (أن البينة على من ادعى) أخذ بها قضاء مجلس الدولة ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقا للتنظيم الإداري ، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو (نكول الإدارة) وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية وتوقف بفعلها الخاطئ والمخالف للقانون إعلاء الحق وسيادة القانون.

وهذا المسلك من قبل جهة الإدارة يكشف عن احد أمرين : إما أنها تفتقد لأي سند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر عنها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها ، وإما إن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما تضمنته النصوص المتقدمة من أحكام، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الطاعن ترشح وآخرين لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ بالدائرة الأولى بمحافظة المنيا ومقرها قسم شرطة أول المنيا على المقعد الفردي، وخاض الانتخابات التي أجريت بالجولة الأولى بالخارج يومى ٧و٨ /٢٠٢٥/١١، وداخل جمهورية مصر العربية يومى ١٠ و٢٠٢٥/١١/١١ ، وبتاريخ ١٨ / ١١ /٢٠٢٥ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب متضمناً كشف بأسماء المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم للنظام الفردى بالدائرة المذكورة وعددهم (٦) وليس من بينهم الطاعن ، وقد جاء نعى الطاعن على قرار إعلان النتيجة مخالفته القانون لوجود مخالفات شابت العملية الانتخابية تمثلت في الخطأ في عملية رصد الأصوات، والخطأ في تجميع الأصوات الإجمالية للصناديق، ومنع مندوبيه من الحضور في اللجان الفرعية ، ومن حضور عملية فرز الأصوات، وعدم تسليمهم كشف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مترشح، وذلك كله على النحو الوارد تفصيلًا في تقرير الطعن.

وحيث إنه هديًا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق ومن محضر إجراءات اللجنة العامة رقم (١)، (نموذج رقم ١٣ ن "النظام الفردي") أن عدد اللجان الفرعية التابعة لها (١٠٧) لجنة وأن إجمالي عدد الناخبين المقيدين أمام جميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة (٧١٢٢٤٦) ناخباً، وأن إجمالي عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في جميع اللجان (٢١٤٨٤٧) ناخباً، وأن إجمالي الأصوات الباطلة في جميع اللجان (٢٥٣٧٥) صوتاً، وأن إجمالي الأصوات الصحيحة في جميع اللجان (١٨٩٤٧٢) صوتاً.

وحيث انه بمطالعة محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية (نموذج رقم ١١ ن " النظام الفردي") المقدمة من الهيئة المطعون ضدها ، تبين أن عددها (١٥) من إجمالي عدد (١٠٧) لجنة حسبما ورد سلفا بمحضر إجراءات اللجنة العامة.

وحيث إن مناط صحة قرار إعلان نتيجة الانتخابات أن يأتى كاشفًا عن إرادة الناخبين فى اختيار ممثليهم بمجلس النواب، ومعبرًا تعبيرًا صادقًا عن حقيقة توجهاتهم فى هذا الشأن ، وفقًا لنتائج فرز أصوات الناخبين باللجان الفرعية ، ومن ثم فمتى صدر هذا القرار بناء على حصر عددى مطابق للثابت بمحاضر فرز اللجان الفرعية، بما من شأنه صحة ترتيب المترشحين

المؤهلين لحوض جولة الإعادة - وذلك على نحو يتفق مع ما أفصحت عنه إرادة الناخبين والتى يعد الإفصاح عنها وإنفاذها جوهر العملية الانتخابية وغايتها - فإنه يغدو مستمدًا من أصول تنتجه ماديًا وقانونيًا، وهو ما يتوافر معه ركن السبب المبرر لوجوده، ويجعله حصينا من الإلغاء .

ومن حيث انه ولئن كانت القاعدة العامة في الإثبات هي تحمل المدعي عبء اثبات مايدعيه وهي قاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة، فكل منهما في نفس المركز القانوني ويمكنه اثبات مايراه بكل الوسائل ، إلا ان الأمر يختلف في القضاء الإدارى لأن الجهة الإدارية تحوز وتمتلك أدلة الإثبات وفي الأغلب الأعم تكون في مركز المدعى عليه في الدعاوى الإدارية في حين يقف الطرف الأخر (وهو المدعي) أعزل عن هذه الأدلة ، الأمر الذى يفتقد معه التوازن والتكافؤ المفترض بين اطراف الدعوى الإدارية ، وينقل هذا عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية المقامة ضد الجهات الإدارية الى المدعى عليه ، فيات عليها اثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن ، بينما يكتفى المدعى بالقول بوجودها وتأكيدها ، فإذا تقاعست الجهة الادارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي ، فان هذا يقيم قرينة على صحة مايدعيه .

ومتى كان مانقدم ، ولما كانت محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية - بحوزة الهيئة الوطنية للانتخابات فقط ولايمكن للطاعن الحصول عليها من أية جهة أخرى - لازمة وحاسمة للفصل في الطعن الماثل ، بل تعد المستند الوحيد المؤثر والذى من خلاله يمكن للمحكمة إعمال رقابتها الوقوف على صحة نتائج تجميع الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمترشحين لحوض جولة الاعادة ، فقد تم تكليف الهيئة المطعون ضدها بتقديم باقى المحاضر إلا انها تكلئت عن الوفاء بالتزامها القانوني في إيداع هذه المحاضر التى تحت يدها وعددها (٩٢) بما يحول بين المحكمة وبين إنزال صحيح حكم القانون على الوقائع محل الطعن الماثل في ضوء الحقيقة التى يجب أن تستخلص من أصولها الطبيعية ممثلة في تلك المحاضر على أساس الثبوت واليقين وليس على أساس الظن والترجيح ، وهو مايقيم معه قرينة لصالح الطاعن فيما يدعيه من عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، ومن ثم يغدو قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المطعون فيه رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ فيما تضمنه من إعادة إجراء الانتخابات لعضوية مجلس النواب في الدائرة (الأولى) بمحافظة المنيا ومقرها قسم شرطة أول المنيا بين كل من/ علي فهمي اسماعيل محمد بدوي، وأشرف جمال شحاته مرسي، وعلاء عادل علي محمود السنيعي، وخالد محمد حسن محمد، وأندرو ساسي محروس سليمان، وأشرف احمد عبد العزيز حسانين غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون متعينا القضاء بإلغائه في هذا الشق منه مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات في هذه الدائرة بالنظام الفردي بين جميع المترشحين، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان وفقا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

ولاينال مما سبق ، ما قدمته الهيئة المطعون ضدها من كشف الحصر العددى للأصوات التى حصل عليها كل مترشح (نموذج ١٢ ن"النظام الفردى")، إذ انه وفقا لحكم المادة (٤٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ سالفة الذكر، فان المشرع اوجب تحرير هذا الكشف وتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ولم يعد في الأساس لإثبات إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية، ولايصلح بديلا عن محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية ، وهو ما لاتطمئن المحكمة إلى الأخذ به ، مما يتعين معه عدم التعويل عليه والالتفات عنه.

ومن حيث انه عن المصروفات فيلزم بها الخاسر عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

" فلهـذه الأسبـــــاب"

حكمت المحكمـة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار - وذلك على النحو المبين بالأسباب - ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٨ من جماد الآخرة سنة ١٤٤٧ هجرية الموافق٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره .

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة يوسف شلبي رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد السميع محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المنعم فتحي عبد المنعم أحمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سعيد حامد شربيني قلامي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عاطف محمود أحمد خليل نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد/ وائل محمود مصطفى

أصدرت الحكم الآتى
في الطعن رقم٥٩٨٤لسنة٧٢ق. عليا
المقام من /أحمد إبراهيم صبرى أحمد
ضـــــد /
١- رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ٢- رئيس اللجنة العامة للانتخابات بأسيوط
٣- رئيس اللجنة العامة للدائرة الثانية بأسيوط ومقرها مركز ومدينة القوصية
٤- رئيس هيئة قضايا الدولة ٥- وزير العدل بصفاتهم

الإجـــراءات

بتاريخ١٩/ ١١ / ٢٠٢٥ أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وطلب فى ختامها الحكم أولاً : بقبول الطعن شكلاً ثانياً : بصفة مستعجلة بإلغاء انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ رقم ٦٦لسنة ٢٠٢٥ عن الدائرة الثانية بنظام المقاعد الفردية ومقرها مركز شرطة القوصية بمحافظة أسيوط ، ثالثاً : إدراج اسم الطاعن بالمرحلة الثانية ، رابعاً : إعادة تجميع وحساب عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح من المترشحين حسب محاضر الفرز وإعلان الفائز موضوع بإلغاء وبطلان نتيجة انتخابات مجلس النواب بالدائرة الثانية بمحافظة أسيوط لعام ٢٠٢٥، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.
وذكر شرحا لطعنه ،أنه خاض انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ عن الدائرة الثانية بمحافظة اسيوط ومقرها مركز شرطة القوصية (مرشح فردى) وقد اعلنت اللجنة نتيجة الانتخابات و تم استبعاده من جولة الإعادة على المقاعد الفردية بالدائرة ، واضاف الطاعن إن العملية الانتخابية قد شابها العديد من المخالفات منها عدم احتساب اصوات صحيحة للطاعن وتم اضافتها لحساب آخرين وعدم تمكينهم من حضور باللجان ، وإدخال أفراد للإدلاء بأصواتهم ببطاقات رقم قومى لشخاص آخرين ، فضلا عن وجود أخطاء فى عملية الرصد والتجميع للأصوات التى حصل عليها المترشحين وعدم تطابقها مع ماتم الإعلان عنه ونسبة الحضور باللجان الفرعية ، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بتقرير الطعن وهوما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة البيان.
وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة ٢٣ / ١١ /٢٠٢٥، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الهيئة حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع ، وفيها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٢٥/١١/٢٦ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاتمام المداولة ، وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بذات الجلسة على أن يحدد لنظره الساعة الواحدة ظهر اليوم وكلفت الهيئة المطعون ضدها بتقديم محاضر فرز اللجان الفرعية بالدائرة المطعون عليها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم آخرالجلسة ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

"المحكمـــــــة"

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، وبعد المداولة.
ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم - وفقًا للتكييف القانونى الصحيح لحقيقة طلباته - بقبول الطعن شكلًا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب (الجولة الأولى

الجولة الأولى) فيما تضمنه من اعلان خوض كل من ١- إبراهيم عبد النظير عبد الرحيم مصطفى ، و٢- يونس يونس أحمد عمر ،٣- محمد الباشا عيد أحمد محمود ، ٤- راشد محمد أبو العيون وهمان مسعود ، ٥- محمد أحمد محمد عثمان ، ٦- روبرت سمير يني جرجس ، ٧- محمود عبد النعيم زين قرشي ، ٨- سيد محمد عبد العواض محمود لجولة الإعادة في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥ بالنظام الفردي عن الدائرة الثانية بمحافظة أسيوط ومقرها مركز شرطة القوصية مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات في هذه الدائرة بالنظام الفردي بين جميع المترشحين وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن الماثل لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن المادة (٤٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : " يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ... فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتتبع الإجراءات الآتية : ١- تُغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة. ٢- ...، وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحتوي على الأوراق .. ".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أن :" للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية. ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام و... وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها، ... ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى ... وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم ...".

وتنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أن :" تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية. وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة. وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة... ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ...".

وتنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن :" تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية للانتخابات سائر أوراق اللجان العامة ...".

المادة (٥٤) من القانون ذاته على أن : " لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الخاب ، ويقدم التظلم مشفوعًا بالمستندات إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة ...، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات ، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها فى التظلمات مسببًا ...، وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تفصل فى موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم ...، وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات مقدم التظلم بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وتُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات بالكيفية التى تحددها ، ولا تمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة".

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن : " لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتى الإقتراع أو الفرز قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وفقًا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة ".

وحيث إن المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أواختصاصاتها، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:....".

وتنص المادة (٤) منه على أن : "تتكون الهيئة من : ١- مجلس إدارة الهيئة ٢- ...".

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن : "..... ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية".

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن : "لكل ذي شان الطعن على قرارات الهيئة، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها....".

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع أوجب على ذوى الشأن قبل إقامة الدعاوى التى يتضررون فيها من أى إجراء من إجراءات عمليتى الاقتراع أو الفرز فى الانتخابات النيابية أمام المحكمة المختصة التظلم إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد اقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة الإنتخابية، وعلى أن يكون هذا التظلم مشفوعًا بالمستندات الدالة على ما يدعيه المتظلم فى تظلمه، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم بعد قيده وإثبات ساعة وتاريخ وروده إليها والمستندات المرفقة به إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات إصدار قرار مسبب فى التظلمات التى ترد إليها من اللجان العامة بشأن عمليات الاقتراع أو الفرز إما برفض التظلم أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم، وتخطر الهيئة مقدم التظلم بقرارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ورتب المشرع على رفع الدعاوى المتعلقة بأى إجراء من إجراءات الاقتراع والفرز مباشرة أمام المحكمة قبل ولوج طريق التظلم من الإجراء محل التداعى جزاء عدم القبول ، وبناء عليه يتعين الالتزام بسلوك هذا الطريق ، والذي يقتصر المجال المرسوم له وفق صريح النص على المنازعات المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز دون غيرهما من إجراءات العملية الانتخابية سواء السابقة أو اللاحقة عليهما.

عمليتى الاقتراع والفرز وما تنطويان عليهما من إجراءات وأعمال ينتهيان فور انتهاء عملية الاقتراع خلال الميعاد المقررة لذلك وانتهاء عملية الفرز تحت إشراف رؤسائها باللجان الفرعية ، وتحرير محاضر الفرز لكل لجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة ، وتسليم مندوبى المرشحين باللجنة صورة منها، والتوجه بها إلى اللجان العامة لتسليمها إليها، وبالتالى فإن ما يعقب ذلك من أعمال وإجراءات تباشرها اللجان العامة من أعمال الرصد والتجميع يخرج عن نطاق عمليتى الاقتراع والفرز على نحو تنأى معه تلك الأعمال عن مجال إعمال حكم التظلم الوجوبى سالف الذكر حال الطعن عليها أمام المحكمة المختصة .

ومؤدى ذلك أن تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح فى محاضر اللجان الفرعية التابعة لها والتى تتولاها اللجان العامة ، ثم إعلانها نتائج الحصر العددى للأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح، والأصوات الباطلة وعدد الناخبين المدعوين للاقتراع وعدد الحاضرين منهم ، لا تعد بحال من الأحوال ضمن عمليتى الاقتراع والفرز ، ولا تعد جزءًا من أى منهما ولا تتداخل معهما، وبالتالى لا ينبسط إليها حكم التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ، يؤكد ذلك ما أورده المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها والتى أجازت للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراضاتهم أمام اللجنة العامة على ما بدا لهم من مخالفات شابت عمليتى الاقتراع والفرز ، والتى ناط المشرع باللجنة العامة الفصل فيها، وذلك كله قبل قيام اللجنة العامة بعملية تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح وإعلان قرارها بالحصر العددى فى هذا الشأن ، كما لا يسرى حكم التظلم الوجوبى ولذات العلة على الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات عامة ومن بينها قراراتها بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات، يدعم ذلك أن المشرع فى المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ لم يشترط قبل الطعن فى كافة قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية، ومن بينها قرار إعلان نتائج هذه الانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا وجوب سابقة التظلم منها ، والأصل فى الحقوق ومنها حق التقاضى بحسبانه من الحقوق المصونة دستوريًا أنها مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بنص صريح لا ينتقص منها أو يفرغها من مضمونها ، الأمر الذى يغدو معه ذلك الدفع فاقدًا لسنده القانونى الصحيح متعينًا رفضه، وتكتفى المحكمة بإيراد ذلك فى أسبابها عوضًا عن تكراره فى المنطوق.

وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فمن ثم يكون مقبول شكلًا.

ومن حيث إنه من مفاد ما تضمنته النصوص السابقة من أحكام ، أن المشرع بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه أحاط إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وكذا عملية حصر الأصوات في اللجان العامة بالعديد من الضمانات التي تكفل تحقيق اعتبارات العدالة والمشروعية، وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة في العملية الانتخابية، حيث أتاح لكل مترشح أن يكون له وكيل أو مندوب يتابع نيابة عنه إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وإجراءات حصر الأصوات التي تُباشرها اللجان العامة، وأوجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات التي تمت، وأن يثبت به كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على صحة إجراءات الاقتراع أو الفرز، وأجاز المشرع للمترشح التظلم للجنة العامة مما عساه أن يقعفي اللجان الفرعية التابعة لها أثناء عملية الاقتراع أو الفرز خلال ميعاد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، هذا بالإضافة إلى ما أوجبه المشرع في القانون المذكور على رؤساء اللجان الفرعية بعد الانتهاء من عملية الفرز من تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين أمام كل لجنة، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، وتُسلم نسخة من هذا الكشف لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، وذلك للوقوف على حقيقة ما انتهت إليه عملية الفرز في اللجان الفرعية، كما أوجب المشرع في القانون ذاته تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين في نطاق كل لجنةمن اللجان العامة، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، وقضى بتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، الأمر الذي من شأنه إتاحة

م من يشاء من المترشحين لتهيئة الدليل الكافي لإثبات ما يدعي وقوعه من مخالفات في إجراءات الاقتراع في اللجان الفرعية، أو في حصر الأصوات في اللجان العامة، وذلك حال التظلم من أي منها أو الطعن عليه أم المحكمة المختصة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وأن خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة، إنما يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط، وأن تلك الأوراق ليس من شانها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصمة في الدعوى.

وحيث انه من المقرر أنه في مجال القضاء الإداري يقع على عاتق الجهة الإدارية التزام قانوني يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعى وإيداع المستندات التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تاخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع، وحيث إن تلك القرينة لا تعدو كونها بديلاً عن الأصل المسلم به (أن البينة على من ادعي) أخذ بها قضاء مجلس الدولة ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة باعمالها وتصرفاتها طبقا للتنظيم الإداري ، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو (نكول الإدارة) وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية وتوقف بفعلها الخاطئ والمخالف للقانون إعلاء الحق وسيادة القانون.

وهذا المسلك من قبل جهة الإدارة يكشف عن احد أمرين: إما أنها تفتقد لأي سند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر عنها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها، وإما إن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما تضمنته النصوص المتقدمة من أحكام، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الطاعن ترشح وآخرون لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ بالدائرة الثانية بمحافظة أسيوط ومقرها مركز شرطة القوصية على المقعد الفردي ، وخاض الانتخابات التي أجريت بالجولة الأولى بالخارج يومى ٧و٨ /١١/٢٠٢٥ ، و داخل جمهورية مصر العربية يومى ١٠ و١١/١١/٢٠٢٥ ، وبتاريخ ١٨ / ١١ /٢٠٢٥ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب متضمناً كشف بأسماء المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم للنظام الفردى بالدائرة المذكورة وعددهم (٨) وليس من بينهم الطاعن ، وقد جاء نعى الطاعن على قرار إعلان النتيجة مخالفته القانون لوجود مخالفات شابت العملية الانتخابية تمثلت في الخطأ في عملية رصد الأصوات، والخطأ في تجميع الأصوات الإجمالية للصناديق، ومنع مندوبيه من الحضور في اللجان الفرعية ، ومن حضور عملية فرز الأصوات، وعدم تسليمهم كشف الحصرى العددى للأصوات التى حصل عليها مترشح ،وذلك على النحو الوارد تفصيلًا في تقرير الطعن.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق ومن محضر إجراءات اللجنة العامة رقم (٢)، (نموذج رقم ١٣ ن "النظام الفردي") أن عدد اللجان الفرعية التابعة لها (١٧٦) لجنة وأن إجمالي عدد الناخبين المقيدين أمام جميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة (١١٢٢٨٩٥)ناخباً، وأن إجمالي عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في جميع اللجان (٤٠٥٣٨٦) ناخباً، وأن إجمالي الأصوات الباطلة في جميع اللجان (١٤٥٩٤) صوتاً، وأن إجمالي الأصوات الصحيحة في جميع اللجان (٣٩٠٧٩٢) صوتاً.

وحيث إن مناط صحة قرار إعلان نتيجة الانتخابات أن يأتى كاشفًا عن إرادة الناخبين فى اختيار ممثليهم بمجلس النواب، ومعبرًا تعبيرًا صادقًا عن حقيقة توجهاتهم فى هذا الشأن ، وفقًا لنتائج فرز أصوات الناخبين باللجان الفرعية ، ومن ثم فمتى صدر هذا القرار بناء على حصر عددى مطابق للثابت بمحاضر فرز اللجان الفرعية، بما من شأنه صحة ترتيب المترشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة - وذلك على نحو يتفق مع ما أفصحت عنه إرادة الناخبين والتى يعد الإفصاح عنها وإنفاذها جوهر العملية الانتخابية وغايتها- فإنه يغدو مستمدًا من أصول تنتجه ماديًا وقانونيًا، وهو ما يتوافر معه ركن السبب المبرر لوجوده، ويجعله حصينا من الإلغاء .

انه ولئن كانت القاعدة العامة فى الإثبات هى تحمل المدعى عبء اثبات مايدعيه وهى قاعدة قوامها التكافؤ بين طرفى الخصومة، فكل منهما فى نفس المركز القانونى وبمكنته اثبات مايراه بكل الوسائل ، إلا ان الأمر يختلف فى القضاء الإدارى لأن الجهة الإدارية تحوز وتمتلك أدلة الاثبات وفى الأغلب الأعم تكون فى مركز المدعى عليه فى الدعاوى الإدارية فى حين يقف الطرف الآخر (وهو المدعى) أعزل عن هذه الأدلة ، الأمر الذى يُفتقد معه التوازن والتكافؤ المفترض بين اطراف الدعوى الإدارية ، وينقل هذا عبء الإثبات فى الدعاوى الإدارية المقامة ضد الجهات الإدارية الى المدعى عليه ، فبات عليها اثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن ، بينما يكتفى المدعى بالقول بوجودها وتأكيدها ، فإذا تقاعست الجهة الادارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفى ادعاء المدعى ، فإن هذا يقيم قرينة على صحة مايدعيه .

ومتى كان ماتقدم ، ولما كانت محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية- بحوزة الهيئة الوطنية للانتخابات فقط ولايمكن للطاعن الحصول عليها من أية جهة أخرى - لازمة وحاسمة للفصل فى الطعن الماثل ،بل تعد المستند الوحيد المؤثر والذى من خلاله يمكن للمحكمة إعمال رقابتها للوقوف على صحة نتائج تجميع الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمترشحين لخوض جولة الاعادة ، فقد تم تكليف الهيئة المطعون ضدها بتقديمها إلا انها نكلت عن الوفاء بالتزامها القانونى فى إيداع هذه المحاضر التى تحت يدها وعددها (١٧٦) بما يحول بين المحكمة وبين إنزال صحيح حكم القانون على الوقائع محل الطعن الماثل فى ضوء الحقيقة التى يجب أن تستخلص من أصولها الطبيعية ممثلة فى تلك المحاضر على أساس الثبوت واليقين وليس على أساس الظن والترجيح ، وهو مايقيم معه قرينة لصالح الطاعن فيما يدعيه من عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، ومن ثم يغدو قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المطعون فيه رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ فيما تضمنه من إعادة اجراء الانتخابات لعضوية مجلس النواب فى الدائرة (الثانية) بين كل من **١- إبراهيم عبد النظير عبد الرحيم مصطفى ، ٢- يونس يونس أحمد عمر ،٣- محمد الباشا عيد أحمد محمود ، ٤- راشد محمد أبو العيون وهمان مسعود ، ٥- محمد أحمد محمد عثمان ، ٦- روبرت سمير ينى جرجس ، ٧- محمود عبد النعيم زين قرشى ، ٨- سيد محمد عبد العواض محمود** غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون متعينا القضاء بإلغائه فى هذا الشق منه مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات فى هذه الدائرة بالنظام الفردى بين جميع المترشحين ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان وفقا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات

ولاينال مما تقدم ، ماقدمته الهيئة المطعون ضده من كشف الحصر العددى للأصوات التى حصل عليها كل مترشح (نموذج١٢ ن"النظام الفردى") ، إذ انه وفقا لحكم المادة (٤٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ سالفة الذكر ،فإن المشرع اوجب تحرير هذا الكشف وتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ولم يعد فى الأساس لإثبات إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية ، ولايصلح بديلا عن محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية ،وهو ما لاتطمئن المحكمة الى الأخذ به ، مما يتعين معه عدم التعويل عليه والأخذ به.

ومن حيث انه عن المصروفات فيلزم بها الخاسر عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

"فلهـذه الأسبـــــاب"

حكمت المحكمـة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرارالمطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار - وذلك على النحو المبين بالأسباب ـ وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

صدر هذا الحكم وتُلي علنًا بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٨ من جماد الآخرة سنة ١٤٤٧هجرية، الموافق ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره.

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة يوسف شلبي رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد السميع محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المنعم فتحي عبد المنعم أحمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سعيد حامد شربيني قلامي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عاطف محمود أحمد خليل نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد/ وائل محمود مصطفى

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٥٥٩٧ لسنة ٧٢ ق . عليا
المقـام من /
السيد زغلول أحمد حسب الله
ضـــــد /
رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بصفته

الإجـــــراءات

في يوم الأربعاء الموافق ١٩ /٢٠٢٥/١١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه، طالبًا في ختامه الحكم بقبوله شكلًا، وبوقف تنفيذ والغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ الصادر في ٢٠٢٥/١١/١٨ في شأن إعلان نتيجة انتخابات الدائرة السابعة ومقرها قسم العمرانية التي تضم (العمرانية والطالبية) بمحافظة الجيزة لمجلس النواب ٢٠٢٥ المرحلة الأولى عن النظام الفردي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها وقف إجراءات انتخابات الإعادة بالدائرة على أربعة مقاعد دونه ، و إلغاء العملية الانتخابية إلغاءً كُليا بالدائرة ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر الطاعن شرحًا لطعنه أنه مُترشح لانتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢٥ عن الدائرة السابعة بمحافظة الجيزة ومقرها قسم العُمرانية (الجولة الأولى من المرحلة الأولى) بنظام الفردي المستقل والتي أجريت في يومي الجمعة والسبت ٧ ، و ٨ /٢٠٢٥/١١ في الخارج ، ويومي الاثنين والثلاثاء ١٠ ، و ١١ / ٢٠٢٥/١١ داخل جمهورية مصر العربية ، تحت رقم (٣) رمز (الأسد) ، وأعلنته نتيجتها بقرار الهيئة المطعون ضدها رقم (٦٦) في ٢٠٢٥/١١/١٨ المطعون فيه بإجراء الإعادة بين أربعة مترشحين مع استبعاده ، وأنه ينعي على العملية الانتخابية التي أجريت بالعديد من المخالفات الجسيمة التي أثرت في النتيجة النهائية والتي تمثلت في الخطأ في عملية رصد الأصوات، والخطأ في تجميع الأصوات الإجمالية للصناديق، والتلاعب والتزوير في محاضر اللجان العامة والفرعية ، وتقديم الرشاوى الانتخابية والهدايا العينية للناخبين بما يؤثر على إرادتهم وبغرض توجيههم ، وهي ذات الأسباب التي أدت لإلغاء الانتخابات في ١٩ دائرة مما كان يتعين إلغاء الدائرة محل التداعي ، كما لم يتم تسليم وكيله صورة من كشف حصر الأصوات من اللجنة الفرعية ، ومنع المندوبين عنه من حضور عملية الفرز داخل اللجان الفرعية وطردهم منها (كاللجنتين رقمي ٢١ ، و٢٢) بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون - وذلك على التفصيل الوارد بتقرير الطعن - الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعن الماثل مُختتمًا إياه بالطلبات المُتقدمة .

وحددت المحكمة لنظر الطعن جلسة ٢٠٢٥/١١/٢٣ وفيها قدم الطاعن مذكرة وثلاث حوافظ طويت على المستندات المعلاة بأغلفتها ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها حافظة ومذكرة دفاع ، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٢٥/١١/٢٦ ، وتقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة ، وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة ، على أن يُحدد لنظره الساعة الواحدة ظهر اليوم ، وكلفت الهيئة المطعون ضدها بتقديم باقي محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية ، ونظرت المحكمة الطعن في الموعد المشار إليه ، وقررت إصدار الحكم آخر الجلسة ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

من حيث إن الطاعن يطلب الحكم - وفقًا للتكييف القانوني الصحيح لحقيقة طلباته - بقبول الطعن شكلًا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب (الجولة الأولى من المرحلة الأولى) فيما تضمنه من اعلان خوض (محمود محمد لملوم الديب وشهرته محمود لملوم ، إبراهيم السيد عبد الحافظ العجمي محمد وشهرته إبراهيم العجمي ، جرجس عوض الله لاوندي صليب وشهرته دكتور جرجس لاوندي ، و محمد علي عبدالحميد السيد وشهرته دكتور محمد على) لجولة الإعادة في انتخابات مجلس النواب بالنظام الفردي عن الدائرة السابعة بمحافظة الجيزة ومقرها قسم العُمرانية مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات في هذه الدائرة بالنظام الفردي بين جميع المترشحين وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن الماثل لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن المادة (٤٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : " يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ... فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتتبع الإجراءات الآتية : ١- تُغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة. ٢- ...، وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحتوي على الأوراق ... ".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أن :" للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية. ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها، يسمح بحضرر مندوبي وسائل الإعلام و... وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز . وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها، ... ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معًا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي ... وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفوز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم ...".

وتنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أن :" تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية. وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة. وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة... ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ...".

وتنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن : " تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية للانتخابات سائر أوراق اللجان العامة ...".

وتنص المادة (٥٤) من القانون ذاته على أن : " لذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب ، ويقدم التظلم مشفوعًا بالمستندات إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة ...، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات . ، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها فى التظلمات مسببًا ...، وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تفصل فى موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلى أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم ...، وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات مقدم التظلم بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وتُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات بالكيفية التي تحددها . ، ولا تمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة".

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن : " لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتي الاقتراع أو الفرز قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وفقًا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة ".

وحيث إن المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:....".

وتنص المادة (٤) منه على أن : " تتكون الهيئة من : ١- مجلس إدارة الهيئة ٢- ...".

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن : "..... ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية".

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن : " لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها....".

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع أوجب على ذوى الشأن قبل إقامة الدعاوى التي يتضررون فيها من أى إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز في الانتخابات النيابية أمام المحكمة المختصة التظلم إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد اقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات فى الدائرة الانتخابية ، وعلى أن يكون هذا التظلم مشفوعًا بالمستندات الدالة على ما يدعيه المتظلم فى تظلمه، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم بعد قيده وإثبات ساعة وتاريخ وروده إليها والمستندات المرفقة به إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات إصدار قرار مسبب فى التظلمات التى ترد إليها من اللجان العامة بشأن عمليات الاقتراع أو الفرز إما برفض التظلم أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم، وتخطر الهيئة مقدم التظلم بقرارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ورتب المشرع على رفع الدعاوى المتعلقة بأى إجراء من إجراءات الاقتراع والفرز مباشرة أمام المحكمة قبل ولوج طريق التظلم من الإجراء محل التداعي جزاء عدم القبول ، وبناء عليه يتعين الالتزام بسلوك هذا الطريق ، والذي يقتصر المجال المرسوم له وفق صريح النص على المنازعات المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز دون غيرهما من إجراءات العملية الانتخابية سواء السابقة أو اللاحقة عليهما.

وحيث إن عمليتي الاقتراع والفرز وما تنطويان عليهما من إجراءات وأعمال ينتهيان فور انتهاء عملية الاقتراع خلال المواعيد المقررة لذلك وانتهاء عملية الفرز تحت إشراف رؤسائها باللجان الفرعية ، وتحرير محاضر الفرز لكل لجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة ، وتسليم مندوبي المرشحين باللجنة صورة منها، والتوجه بها إلى اللجان العامة لتسليمها إليها، وبالتالي فإن ما يعقب ذلك من أعمال وإجراءات تباشرها اللجان العامة من أعمال الرصد والتجميع يخرج عن نطاق عمليتي الاقتراع والفرز على نحو تنأى معه تلك الأعمال عن مجال إعمال حكم التظلم الوجوبي سالف الذكر حال الطعن عليها أمام المحكمة المختصة .

ومؤدى ذلك أن تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح في محاضر اللجان الفرعية التابعة لها والتي تتولاها اللجان العامة ، ثم إعلانها نتائج الحصر العددي للأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح، والأصوات الباطلة وعدد الناخبين المدعوين للاقتراع وعدد الحاضرين منهم ، لا تعد بحال من الأحوال ضمن عمليتي الاقتراع والفرز ، ولا تعد جزءًا من أى منهما ولا تتداخل معهما، وبالتالي لا ينبسط إليها حكم التظلم الوجوبي المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ، يؤكد ذلك ما أورده المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها والتي أجازت للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراضاتهم أمام اللجنة العامة على ما بدا لهم من مخالفات شابت عمليتي الاقتراع والفرز ، والتي ناط المشرع باللجنة العامة الفصل فيها، وذلك كله قبل قيام اللجنة العامة بعملية تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح وإعلان قرارها بالحصر العددي في هذا الشأن ، كما لا يسرى حكم التظلم الوجوبي ولذات العلة على الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات عامة ومن بينها قراراتها بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات، يدعم ذلك أن المشرع فى المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ لم يشترط قبل الطعن في كافة قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية، ومن بينها قرار إعلان نتائج هذه الانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا وجوب سابقة التظلم منها ، والأصل فى الحقوق ومنها حق التقاضي بحسبانه من الحقوق المصونة دستوريًا أنها مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بنص صريح لا ينتقص منها أو يفرغها من مضمونها ؛ الأمر الذى يغدو معه ذلك الدفع فاقدًا لسنده القانوني الصحيح متعينًا رفضه، وتكتفى المحكمة بإيراد ذلك فى أسبابها عوضًا عن تكراره فى المنطوق.

وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فمن ثم يكون مقبول شكلًا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن مفاد ما تضمنته النصوص السابقة من أحكام ، أن المشرع بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه أحاط إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وكذا عملية حصر الأصوات في اللجان العامة بالعديد من الضمانات التي تكفل تحقيق اعتبارات العدالة والمشروعية، وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة في العملية الانتخابية، حيث أتاح لكل مترشح أن يكون له وكيل أو مندوب يتابع نيابة عنه إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وإجراءات حصر الأصوات التي تُباشرها اللجان العامة، وأوجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات التي تمت، وأن يثبت به كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على صحة إجراءات الاقتراع أو الفرز، وأجاز المشرع للمترشح التظلم للجنة العامة مما عساه أن يقع في اللجان الفرعية التابعة لها أثناء عملية الاقتراع أو الفرز خلال ميعاد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، هذا بالإضافة إلى ما أوجبه المشرع في القانون المذكور على رؤساء اللجان الفرعية بعد الانتهاء من عملية الفرز من تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين أمام كل لجنة، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، وتُسلم نسخة من هذا الكشف لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، وذلك للوقوف على حقيقة ما انتهت إليه عملية الفرز في اللجان الفرعية، كما أوجب المشرع في القانون ذاته تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين في نطاق كل لجنة من اللجان العامة، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، وقضى بتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، الأمر الذي من شأنه إتاحة السبيل أمام من يشاء من المترشحين لتهيئة الدليل الكافي لإثبات ما يدعي وقوعه من مخالفات في إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، أو في حصر الأصوات في اللجان العامة، وذلك حال التظلم من أي منها أو الطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وأن خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة، إنما يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط، وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصمة في الدعوى.

وحيث انه من المقرر أنه في مجال القضاء الإداري يقع على عاتق الجهة الإدارية التزام قانوني يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعي وإيداع المستندات التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع، وحيث إن تلك القرينة لا تعدو كونها بديلاً عن الأصل المسلم به (أن البينة على من ادعى) أخذ بها قضاء مجلس الدولة ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقا للتنظيم الإداري ، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو (نكول الإدارة) وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية وتوقف بفعلها الخاطئ والمخالف للقانون إعلاء الحق وسيادة القانون ، وهذا المسلك من قبل جهة الإدارة يكشف عن أحد أمرين : إما أنها تفتقد لأي سند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر عنها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها ، وإما إن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما تضمنته النصوص المتقدمة من أحكام ، ولمَّا كان الثابت من الأوراق ، أن الطاعن ترشح وآخرون لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ بالدائرة السابعة بمحافظة الجيزة على المقعد الفردي ، وخاض الجولة الأولى من المرحلة الأولى للانتخابات التي أجريت يومي الجمعة والسبت ٧ ، و ٨ / ١١/ ٢٠٢٥ بالخارج ، ويومي الاثنين والثلاثاء ١٠ ، و ١١ /٢٠٢٥/١١ داخل جمهورية مصر العربية ، وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ المطعون فيه بإعلان نتيجة هذه الانتخابات متضمناً كشفًا بأسماء المترشحين اللذين ستجرى الإعادة فيما بينهم للنظام الفردي بالدائرة المذكورة وعددهم (٤) وليس من بينهم الطاعن ، وقد جاء نعى الطاعن على قرار إعلان النتيجة بمخالفته للقانون لوجود مخالفات شابت العملية الانتخابية تمثلت في الخطأ في عملية رصد الأصوات، والخطأ في تجميع الأصوات الإجمالية للصناديق، ومنع مندوبيه من الحضور في اللجان الفرعية ، ومن حضور عملية فرز الأصوات، وعدم تسليمهم كشف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مترشح ، وذلك على النحو الوارد تفصيلًا في تقرير الطعن.

وحيث إنه هديًا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق ومن محضر إجراءات اللجنة العامة رقم (٧) ، (نموذج رقم ١٣ ن "النظام الفردي") أن عدد اللجان الفرعية التابعة لها (٥٠) لجنة وأن إجمالي عدد الناخبين المقيدين أمام جميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة (٤٤٧١٦٧) ناخباً، وأن إجمالي عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في جميع اللجان (٦٨٥٦٤) ناخباً، وأن إجمالي الأصوات الباطلة في جميع اللجان (٢٦٠٩) صوتاً، وأن إجمالي الأصوات الصحيحة في جميع اللجان (٦٥٩٥٥) صوتاً.

وحيث انه بمطالعة محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية (نموذج رقم ١١ ن " النظام الفردي") المقدمة من الهيئة المطعون ضدها ، تبين أن عددها (٥) محاضر من إجمالي عدد (٥٠) لجنة حسبما ورد سلفا بمحضر إجراءات اللجنة العامة.

وحيث إن مناط صحة قرار إعلان نتيجة الانتخابات أن يأتى كاشفًا عن إرادة الناخبين فى اختيار ممثليهم بمجلس النواب، ومعبرًا تعبيرًا صادقًا عن حقيقة توجهاتهم فى هذا الشأن ، وفقًا لنتائج فرز أصوات الناخبين باللجان الفرعية ، ومن ثم فمتى صدر هذا القرار بناء على حصر عددى مطابق للثابت بمحاضر فرز اللجان الفرعية، بما من شأنه صحة ترتيب المترشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة - وذلك على نحو يتفق مع ما أفصحت عنه إرادة الناخبين والتى يعد الإفصاح عنها وإنفاذها جوهر العملية الانتخابية وغايتها - فإنه يغدو مستمدًا من أصول تنتجه ماديًا وقانونيًا، وهو ما يتوافر معه ركن السبب المبرر لوجوده، ويجعله حصينا من الإلغاء .

ومن حيث انه ولئن كانت القاعدة العامة فى الإثبات هى تحمل المدعى عبء اثبات مايدعيه وهى قاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفى الخصومة، فكل منهما فى نفس المركز القانونى وبمكنته اثبات مايراه بكل الوسائل ، إلا ان الأمر يختلف فى القضاء الإدارى لأن الجهة الإدارية تحوز وتمتلك أدلة الاثبات وفى الأغلب الأعم تكون فى مركز المدعى عليه فى الدعاوى الإدارية فى حين يقف الطرف الآخر (وهو المدعى) أعزل عن هذه الأدلة ، الأمر الذى يُفتقد معه التوازن والتكافؤ المفترض بين اطراف الدعوى الإدارية ، وينقل هذا عبء الإثبات فى الدعاوى الإدارية المقامة ضد الجهات الإدارية الى المدعى عليه ، فبات عليها اثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن ، بينما يكتفى المدعى بالقول بوجودها وتأكيدها ، فإذا تقاعست الجهة الادارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفى ادعاء المدعى ، فإن هذا يقيم قرينة على صحة مايدعيه .

ومتى كان ما تقدم ، ولما كانت محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية - بحوزة الهيئة الوطنية للانتخابات فقط ولا يمكن للطاعن الحصول عليها من أية جهة أخرى – وهي لازمة وحاسمة للفصل في الطعن الماثل ، بل تُعد المستند الوحيد المؤثر والذي من خلاله يمكن للمحكمة إعمال رقابتها للوقوف على صحة نتائج تجميع الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمترشحون لخوض جولة الاعادة ، فقد تم تكليف الهيئة المطعون ضدها بتقديم باقى المحاضر إلا انها نكلت عن الوفاء بالتزامها القانوني في إيداع هذه المحاضر التي تحت يدها وعددها (٤٥) بما يحول بين المحكمة وبين إنزال صحيح حكم القانون على الوقائع محل الطعن الماثل في ضوء الحقيقة التي يجب أن تُستخلص من أصولها الطبيعية ممثلة في تلك المحاضر على أساس الثبوت واليقين وليس على أساس الظن والترجيح ، وهو ما يقيم معه قرينة لصالح الطاعن فيما يدعيه من عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، ومن ثم يغدو قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المطعون فيه رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ فيما تضمنه من اجراء الانتخابات لعضوية مجلس النواب في الدائرة (السابعة) بمحافظة الجيزة بين كل من (محمود محمد لملوم الديب وشهرته محمود لملوم ، إبراهيم عبد الحافظ العجمي محمد وشهرته إبراهيم العجمي ، جرجس عوض الله لاوندي صليب وشهرته دكتور جرجس لاوندي ، و محمد علي عبدالحميد السيد وشهرته دكتور محمد علي) غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون متعينا القضاء بإلغائه في هذا الشق منه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات في هذه الدائرة بالنظام الفردي بين جميع المترشحين ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان وفقا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات .

ولا ينال مما تقدم ، ما قدمته الهيئة المطعون ضده من كشف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مترشح (نموذج١٢ ن" النظام الفردي ") ، إذ انه وفقا لحكم المادة (٤٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ سالفة الذكر ، فإن المشرع اوجب تحرير هذا الكشف وتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ولم يُعدُ في الأساس لإثبات إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية ، ولا يصلح بديلا عن محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية وهو ما لا تطمئن المحكمة إلى الأخذ به ، مما يتعين معه عدم التعويل عليه والالتفات عنه .

ومن حيث انه عن المصروفات فيلزم بها الخاسر عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

" فلهـذه الأسبـــاب"

حكمت المحكمـة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على من آثار – وذلك على النحو المبين بالأسباب - وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٨ من جماد الآخرة سنة ١٤٤٧ هجرية الموافق٢٩ نوفمبر ٢٠٢٥ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره .

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أسامة يوسف شلبي — رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد السميع محمد إسماعيل — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المنعم فتحي عبد المنعم أحمد — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سعيد حامد شربيني قلامي — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عاطف محمود أحمد خليل — نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد/ وائل محمود مصطفى

أصدرت الحكم الآتى
في الطعن رقم٦٠٠٢ لسنة٧٢ق. عليا
المقام من / الحسينى عيسى جلال أحمد
ضـــــد /

١- رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
٢- رئيس اللجنة العامة لانتخابات مجلس النواب عن الدائرة الرابعة بمحافظة أسيوط بصفتيهما

الإجـــراءات

بتاريخ٢٠/ ١١ / ٢٠٢٥ أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وطلب فى ختامها الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ و بإلغاء القرار الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب رقم ٦٦لسنة ٢٠٢٥ عن الدائرة الرابعة بمحافظة أسيوط بنظام المقاعد الفردية ، وبطلان العملية الإنتخابية وإلغاء النتيجة النهائية لبطلان إجراءات الفرز والتجميع وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

وذكر شرحا لطعنه ،أنه خاض انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ عن الدائرة الرابعة بمحافظة اسيوط ومقرها مركز شرطة أبو تيج (مرشح فردى) وقد اعلنت اللجنة نتيجة الانتخابات و تم استبعاده من جولة الإعادة على المقاعد الفردية بالدائرة ، واضاف الطاعن ان العملية الانتخابية قد شابها العديد من المخالفات تمثلت فى التلاعب بالنتائج وثبوت إرتكاب أخطأ جسيمة فى حساب وتجميع الأصوات ، وعدم تمكين وكلاء الطاعن من دخول اللجان الفرعية وحضور الفرز ،[redacted] ووجود لافتات لبعض الأحزاب داخل اللجان وتوزيع المال لشراء الناخبين ، فضلا عن وجود أخطأ فى عملية الرصد والجمع للأصوات ، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بتقرير الطعن وهوما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة ٢٣ / ١١ /٢٠٢٥، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لايصال استلام أوراق ترشيحه ، كما قدم الحاضر عن الهيئة مذكرة بالدفاع ، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٢٥/١١/٢٦ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاتمام المداولة ،وفيها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بذات الجلسة على أن يحدد لنظره الساعة الواحدة ظهر اليوم وكلفت الهيئة المطعون ضدها بتقديم محاضر اجراءات فرز اللجان الفرعية بالدائرة المطعون عليها ، فيها قررت المحكمة اصدار الحكم آخرالجلسة ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

الـمحكمـــــة -

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم - وفقًا للتكييف القانونى الصحيح لحقيقة طلباته - بقبول الطعن شكلًا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب (الجولة الأولى من المرحلة الأولى) فيما تضمنه من اعلان خوض .كل من١- **أمين فتحى أمين على** ،٢- **عادل محمد حجازى أحمد** ٣- **محمد جمال شاكر عثمان** ٤- **عمران عثمان موسى عمران**. لجولة الإعادة فى انتخابات مجلس النواب بالنظام الفردى عن الدائرة الرابعة بمحافظة أسيوط ومقرها مركز شرطة أبو تيج مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات فى هذه الدائرة بالنظام الفردى بين جميع المترشحين وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

... عن الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن الماثل لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون ... بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن المادة (٤٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : " يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ... فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتتبع الإجراءات الآتية : ١- تُغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة. ٢- ...، وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحتوي على الأوراق .. ".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أن :" للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية. ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام و... وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها، ... ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى ... وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم ...".

وتنص المادة (٤٩) من القانون ذاته على أن :" تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية. وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات ... فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معًا، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة. وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة... ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ...".

وتنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن : " تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية للانتخابات سائر أوراق اللجان العامة ...".

وتنص المادة (٥٤) من القانون ذاته على أن : " لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب ، ويقدم التظلم مشفوعًا بالمستندات إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة ...، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات ، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها فى التظلمات مسببًا ...، وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تفصل فى موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم ...، وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات مقدم التظلم بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب

وصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وتُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات بالكيفية التى تحددها ، ولا تمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة".

وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أن : " لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتى الإقتراع أو الفرز قبل التظلم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وفقًا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة ".

وحيث إن المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أواختصاصاتها، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:....".

وتنص المادة (٤) منه على أن : "تتكون الهيئة من : ١- مجلس إدارة الهيئة ٢- ..." .

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن : "..... ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية".

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن : "لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها....".

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع أوجب على ذوى الشأن قبل إقامة الدعاوى التى يتضررون فيها من أى إجراء من إجراءات عمليتى الاقتراع أو الفرز فى الانتخابات النيابية أمام المحكمة المختصة التظلم إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد اقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة الإنتخابية، وعلى أن يكون هذا التظلم مشفوعًا بالمستندات الدالة على ما يدعيه المتظلم فى تظلمه، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم بعد قيده وإثبات ساعة وتاريخ وروده إليها والمستندات المرفقة به إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مشفوعًا بما تراه من ملاحظات. ، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات إصدار قرار مسبب فى التظلمات التى ترد إليها من اللجان العامة بشأن عمليات الاقتراع أو الفرز إما برفض التظلم أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم، وتخطر الهيئة مقدم التظلم بقرارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ورتب المشرع على رفع الدعاوى المتعلقة بأى إجراء من إجراءات الاقتراع والفرز مباشرة أمام المحكمة قبل ولوج طريق التظلم من الإجراء محل التداعى جزاء عدم القبول ، وبناء عليه يتعين الالتزام بسلوك هذا الطريق ، والذي يقتصر المجال المرسوم له وفق صريح النص على المنازعات المتعلقة بإجراءات الاقتراع والفرز دون غيرهما من إجراءات العملية الانتخابية سواء السابقة أو اللاحقة عليهما.

وحيث إن عمليتى الاقتراع والفرز وما تنطويان عليهما من إجراءات وأعمال ينتهيان فور انتهاء عملية الاقتراع خلال المواعيد المقررة لذلك وانتهاء عملية الفرز تحت إشراف رؤسائها باللجان الفرعية ، وتحرير محاضر الفرز لكل لجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة ، وتسليم مندوبى المرشحين باللجنة صورة منها، والتوجه بها إلى اللجان العامة لتسليمها إليها، وبالتالى فإن ما يعقب ذلك من أعمال وإجراءات تباشرها اللجان العامة من أعمال الرصد والتجميع يخرج عن نطاق عمليتى الاقتراع والفرز على نحو تنأى معه تلك الأعمال عن مجال إعمال حكم التظلم الوجوبى سالف الذكر حال الطعن عليها أمام المحكمة المختصة .

ى ذلك أن تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح فى محاضر اللجان الفرعية التابعة لها والتى تتولاها جان العامة ، ثم إعلانها نتائج الحصر العددى للأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح، والأصوات الباطلة وعدد الناخبين المدعوين للاقتراع وعدد الحاضرين منهم ، لا تعد بحال من الأحوال ضمن عمليتى الاقتراع والفرز ، ولا تعد جزءًا من أى منهما ولا تتداخل معهما، وبالتالى لا ينبسط إليها حكم التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر ، يؤكد ذلك ما أورده المشرع فى الفقرة الأولى من نص المادة (٤٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها والتى أجازت للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراضاتهم أمام اللجنة العامة على ما بدا لهم من مخالفات شابت عمليتى الاقتراع والفرز ، والتى ناط المشرع باللجنة العامة الفصل فيها، وذلك كله قبل قيام اللجنة العامة بعملية تجميع الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح وإعلان قرارها بالحصر العددى فى هذا الشان ، كما لا يسرى حكم التظلم الوجوبى ولذات العلة على الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات عامة ومن بينها قراراتها بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات، يدعم ذلك أن المشرع فى المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ لم يشترط قبل الطعن فى كافة قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات الصادرة بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية، ومن بينها قرار إعلان نتائج هذه الانتخابات أمام المحكمة الإدارية العليا وجوب سابقة التظلم منها ، والأصل فى الحقوق ومنها حق التقاضى بحسبانه من الحقوق المصونة دستوريًا أنها مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بنص صريح لا ينتقص منها أو يفرغها من مضمونها ، الأمر الذى يغدو معه ذلك الدفع فاقدًا لسنده القانونى الصحيح متعينًا رفضه، وتكتفى المحكمة بإيراد ذلك فى أسبابها عوضًا عن تكراره فى المنطوق.

وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فمن ثم يكون مقبول شكلًا.

ومن حيث إنه من مفاد ما تضمنته النصوص السابقة من أحكام ، أن المشرع بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه أحاط إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وكذا عملية حصر الأصوات في اللجان العامة بالعديد من الضمانات التي تكفل تحقيق اعتبارات العدالة والمشروعية، وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة في العملية الانتخابية، حيث أتاح لكل مترشح أن يكون له وكيل أو مندوب يتابع نيابة عنه إجراءات الاقتراع والفرز في اللجان الفرعية، وإجراءات حصر الأصوات التي تُباشرها اللجان العامة، وأوجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات التي تمت، وأن يثبت به كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على صحة إجراءات الاقتراع أو الفرز، وأجاز المشرع للمترشح التظلم للجنة العامة مما عساه أن يقعفي اللجان الفرعية التابعة لها أثناء عملية الاقتراع أو الفرز خلال ميعاد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، هذا بالإضافة إلى ما أوجبه المشرع في القانون المذكور على رؤساء اللجان الفرعية بعد الانتهاء من عملية الفرز من تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين أمام كل لجنة، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، وتُسلم نسخة من هذا الكشف لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، وذلك للوقوف على حقيقة ما انتهت إليه عملية الفرز في اللجان الفرعية، كما أوجب المشرع في القانون ذاته تحرير كشف بأعداد الناخبين المُقيدين في نطاق كل لجنةمن اللجان العامة، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، وقضى بتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، الأمر الذي من شأنه إتاحة السبيل أمام من يشاء من المترشحين لتهيئة الدليل الكافي لإثبات ما يدعي وقوعه من مخالفات في إجراءات الاقتراع والفرزفي اللجان الفرعية، أو في حصر الأصوات في اللجان العامة، وذلك حال التظلم من أي منها أو الطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وأن خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة، إنما يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط، وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصمة في الدعوى.

ومن المقرر أنه في مجال القضاء الإداري يقع على عاتق الجهة الإدارية التزام قانوني يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعي وإيداع المستندات التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع، وحيث إن تلك القرينة لا تعدو كونها بديلا عن الأصل المسلم به (أن البينة على من ادعى) أخذ بها قضاء مجلس الدولة ترجيحا لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقا للتنظيم الإداري ، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو (نكول الإدارة) وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية وتوقف بفعلها الخاطئ والمخالف للقانون إعلاء الحق وسيادة القانون.

وهذا المسلك من قبل جهة الإدارة يكشف عن احد أمرين: إما أنها تفتقد لأي سند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر عنها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها، وإما إن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما تضمنته النصوص المتقدمة من أحكام، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الطاعن ترشح وآخرون لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ بالدائرة الرابعة بمحافظة أسيوط ومقرها مركز شرطة أسيوط على المقعد الفردي ، وخاض الانتخابات التي أجريت بالجولة الأولى بالخارج يومي ٧و٨ /١١/ ٢٠٢٥ ، و داخل جمهورية مصر العربية يومي ١٠ و١١/١١/٢٠٢٥ ، وبتاريخ ١٨ / ١١ /٢٠٢٥ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب متضمناً كشف بأسماء المترشحين الذين ستجرى الإعادة فيما بينهم للنظام الفردى بالدائرة المذكورة وعددهم (٤) وليس من بينهم الطاعن ، وقد جاء نعى الطاعن على قرار إعلان النتيجة مخالفته القانون لوجود مخالفات شابت العملية الانتخابية تمثلت في الخطأ في عملية رصد الأصوات، والخطأ في تجميع الأصوات الإجمالية للصناديق، ومنع مندوبيه من الحضور في اللجان الفرعية ، ومن حضور عملية فرز الأصوات، وعدم تسليمهم كشف الحصر العددى التى حصل عليها كل مترشح ،وذلك على النحو الوارد تفصيلًا في تقرير الطعن.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق ومن محضر إجراءات اللجنة العامة رقم (٤)، (نموذج رقم ١٣ ن "النظام الفردي") أن عدد اللجان الفرعية التابعة لها (٨٠) لجنة وأن إجمالي عدد الناخبين المقيدين أمام جميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة (٤٥٠٧٤٣)ناخباً، وأن إجمالي عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في جميع اللجان (١٢٣٠٥٣) ناخباً، وأن إجمالي الأصوات الباطلة في جميع اللجان (٤٧٩٩) صوتاً، وأن إجمالي الأصوات الصحيحة في جميع اللجان (١١٨٢٥٤) صوتاً.

وحيث إن مناط صحة قرار إعلان نتيجة الانتخابات أن يأتى كاشفًا عن إرادة الناخبين فى اختيار ممثليهم بمجلس النواب، ومعبرًا تعبيرًا صادقًا عن حقيقة توجهاتهم فى هذا الشأن ، وفقًا لنتائج فرز أصوات الناخبين باللجان الفرعية ، ومن ثم فمتى صدر هذا القرار بناء على حصر عددى مطابق للثابت بمحاضر فرز اللجان الفرعية، بما من شأنه صحة ترتيب المترشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة - وذلك على نحو يتفقع ما أفصحت عنه إرادة الناخبين والتى يعد الإفصاح عنها وإنفاذها جوهر العملية الانتخابية وغايتها-فإنه يغدو مستمدًا من أصول تنتجه ماديًا وقانونيًا، وهو ما يتوافر معه ركن السبب المبرر لوجوده، ويجعله حصينا من الإلغاء .

ومن حيث انه ولئن كانت القاعدة العامة فى الإثبات هى تحمل المدعى عبء اثبات مايدعيه وهى قاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفى الخصومة، فكل منهما فى نفس المركز القانونى وبمكنته اثبات مايراه بكل الوسائل ، إلا ان الأمر يختلف فى القضاء الإدارى لأن الجهة الإدارية تحوز وتمتلك أدلة الاثبات وفى الأغلب الأعم تكون فى مركز المدعى عليه فى الدعاوى الإدارية فى حين يقف الطرف الآخر (وهو المدعى) أعزل عن هذه الأدلة ، الأمر الذى يُفتقد معه التوازن والتكافؤ المفترض بين اطراف الدعوى الإدارية ، وينقل هذا عبء الإثبات فى الدعاوى الإدارية المقامة ضد الجهات الإدارية الى المدعى عليه ، فبات عليها اثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن ، بينما يكتفى

بالقول بوجودها وتأكيدها ، فإذا تقاعست الجهة الادارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفى ادعاء عى ، فإن هذا يقيم قرينة على صحة مايدعيه .

ومتى كان ماتقدم ، ولما كانت محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية- بحوزة الهيئة الوطنية للانتخابات فقط ولايمكن للطاعن الحصول عليها من أية جهة أخرى - لازمة وحاسمة للفصل فى الطعن الماثل ،بل تعد المستند الوحيد المؤثر والذى من خلاله يمكن للمحكمة إعمال رقابتها للوقوف على صحة نتائج تجميع الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمترشحين لخوض جولة الاعادة ، فقد تم تكليف الهيئة المطعون ضدها بتقديمها إلا انها نكلت عن الوفاء بالتزامها القانونى فى إيداع هذه المحاضر التى تحت يدها وعددها (٨٠) بما يحول بين المحكمة وبين إنزال صحيح حكم القانون على الوقائع محل الطعن الماثل فى ضوء الحقيقة التى يجب أن تستخلص من أصولها الطبيعية ممثلة فى تلك المحاضر على أساس الثبوت واليقين وليس على أساس الظن والترجيح ، وهو مايقيم معه قرينة لصالح الطاعن فيما يدعيه من عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، وهو مايقيم معه قرينة لصالح الطاعن فيما يدعيه، ، ومن ثم يغدو قرار الهيئة الوطنية للانتخابات المطعون فيه رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥ فيما تضمنه من اجراء إعادة الانتخابات لعضوية مجلس النواب فى الدائرة (الرابعة) بين كل من **١- أمين فتحى أمين على ٢- عادل محمد حجازى أحمد ٣- محمد جمال شاكر عثمان ٤- عمران عثمان موسى عمران**.غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون متعينا القضاء بإلغائه فى هذا الشق منه مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها اعادة اجراء الانتخابات لعضوية مجلس النواب فى هذه الدائرة بالنظام الفردى بين جميع المترشحين ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان وفقا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات

ولاينال مما تقدم ، ماقدمته الهيئة المطعون ضده من كشف الحصر العددى للأصوات التى حصل عليها كل مترشح (نموذج١٢ ن"النظام الفردى") ، إذ انه وفقا لحكم المادة (٤٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ سالفة الذكر ،فإن المشرع اوجب تحرير هذا الكشف وتسليم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ولم يعد فى الأساس لإثبات إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية ، ولايصلح بديلا عن محاضر إجراءات فرز صناديق اللجان الفرعية ، وهو ما لاتطمئن المحكمة إلى الأخذ به، مما يتعين معه عدم التعويل عليه والأخذ به.

ومن حيث انه عن المصروفات فيلزم بها الخاسر عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

"فلهـذه الأسبـــــاب"

حكمت المحكمـة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرارالمطعون فيه و مايترتب على ذلك من آثار - وذلك على النحو المبين بالأسباب - ،وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

صدر هذا الحكم وتُلي علنًا بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٨ من جماد الآخرة سنة ١٤٤٧هجرية، الموافق ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره.